

٩- باب النفقة على الأهل

وذوي القربى والمملوك

٨٣- البخاري : ٥٠٣٦ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ قَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقُلْتُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

" إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ . "

الدارمي : ٢٦٦٦ . والبخاري : ٥٥-٣٧٨٤ . ومسلم : ٢٢٢٤-٢٢٢٥ .
وابن ماجه : ٢١٣٨ . والترمذي : ١٩٦٥ . والنسائي : ٢٥٤٣ .
وأبو يعلى : ٢٠٤٠ . والدارقطني : ٢٨٦٣ .

٨٤- البخاري : ٥٦ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ، تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِيهَا فَمِ امْرَأَتِكَ . "

مالك : ١٤٥٨ . الحميدي : ٦٦ . والدارمي : ٣١٩٨ .
والبخاري : ١٢٣٤-٢٥٩١-٣٧١٩-٤١٤٣-٥٣٤٢-٦٠١٣-٦٣٥٤ .
ومسلم : ٤١١١ . والترمذي : ٢١١٦ .
وأبو يعلى : ٧٣٠-٧٤٧-٨٠٣-٨٣٤ .

٨٥- مسلم : ٢٢١٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَلِيلٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ."

٨٦- أبو داود : ١٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

" أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، أَوْ قَالَ : زَوْجِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ ."

النسائي : ٢٥٣٣ . وأبو يعلى : ٦٦١٦ .

٨٧- الدارمي : ١٦٧٩ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ ،

" أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنِ الصَّدَقَاتِ ، أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّجْمِ

الكَاشِحِ ."

المعاني:

الكَاشِحِ : الذي يطوي العداوة في باطنه ولا يظهرها .

الحميدي : ٣٢٨ . وابن خزيمة : ٢٣٨٦ .

٨٨- الدارمي : ١٦٨٠ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ
أُمِّ الرَّايِحِ بِنْتِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
" إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ."

الدارمي : ١٦٨٩ . وابن ماجة : ١٨٤٤ . والترمذي : ٦٥٨ .
والنسائي : ٢٥٨٠ . وابن خزيمة : ٢٠٦٧-٢٣٨٥ .

٨٩- مسلم : ٢٢٢٠ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ :
" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتَ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلُهُ ،
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ انْتَبِهْ أَنْتِ ،
قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ ، فإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَخْبِرْهُ
أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ ، تَسْأَلَانِكَ : أَنْ جَزَى الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟
وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ
هُمَا؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الزَّيْنَبِ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُمَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ."

المعاني:

خفيف ذات اليد : كناية عن قلة ماله.

الدارمي : ١٦٦٢ . البخاري : ١٣٩٧-١٣٩٨-٥٠٥٤ . ومسلم : ٢٢٢١ .
وابن ماجة : ١٨٣٤-١٨٣٥ . والترمذي : ٦٣٥ . والنسائي : ٢٥٨١ .

٩٠- ابن ماجه : ٣٦٦٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟ ابْتِئْتِكِ مَرْدُودَةَ إِلَيْكَ ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ . "

٩١- مسلم : ٢٢١٤ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ الْكِنَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتِ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
" كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ . "

المعاني:

قهرمان : الخازن القيم بأمره .

الحميدي : ٥٩٩ . وأبو داود : ١٦٩٢ .

٩٢- ابن خزيمة : ٢٤٥٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
" مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكَ سُوءٍ . "
